التساوي في السن والحسن والمال والعقل والدين والبلد والعصر

والبكارة واذا امتنعت عن تسليم نفسها وان يسافر بها للمهر المعجل

جاز وان كان كله مؤجلا لا تجبره ولها الامتناع بعد الدخول برضاها

حتى يوفيها واذا وفاها نقلها حيث ما شاء وقيل لا يسافر بها

الى بلد غير بلدها وقيل ان اوفاها المؤجل ايضا وهو مامون سافر

والا فلا وان اختلفا في قدر المسمى قضي لمن اقام البينة فان اقاماها

قبلت بينتها والا جعل القول للزوج الا ان يستنكر وقالا يتحالفان

من غير فسخ ثم حكم مهر المثل فان ساوى اعترافه او نقص حكم به

او دعواها او زاد حكم بها او زاد على اعترافه ونقص عن دعواها

حكم بمهر المثل او ورثتها فيه جعل لوارثها ان شهد به مهر المثل

وقالا لوارثه ويستثنى منه ما يستنكر او في نفس التسمية فالقضا

بشيء منتف وحكما بمهر المثل **فصل** ولا يجوز نكاح العبد والامة

والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن المولى ونجيز اجبار العبد كالامة

دون المكاتب والمكاتبة واذا صار المهر دينا في رقبته يباع فيه

ويسعى المدبر والمكاتب واذنه ينتظم الفاسد كالصحيح وليس

على المولى ان يبوئها منزل الزوج بل يطاها اذا ظفر بها ونثبت لها

خيار العتق والزوج حر كالعبد واثبتناه للمكاتبة ولو قتل امته

قبل دخول الزوج فالمهر ساقط وعكسنا في قتل الحرة نفسها قبل

الدخول ولو تزوجت لغير اذن فاعتقت حكمنا بنفاذه او ورثها

من يحرم عليه فاجاز او اشتراها هو او ابنه اجزناه ولو نكح بغير

اذن ثم طلق ثلثا ثم اذن له فجدد عليها نجيزه ونكرهاه ولو زوج

بنته مكاتبه ثم مات لا نفسد النكاح الا اذا عجز فرد وحكم بحرمته

Copyright © King Saud University